زكاة/ضريبة دخل

القرار رقم (IZD-2021-622) |

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-6588) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية - تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة - استئجار العمالة - مصروف التأمين على الحياة - أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية، الفروقات الزكوية - فروقات الرواتب، رأس المال - قروض طويلة الأجل - مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار - حسم الأصول الثابتة - الخسائر المرحلة - ضرائب استقطاع - غرامات التأخير - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - تأجيل النظر في الدعوى لتقديم المستندات - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، في ١٥ بندًا: إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وتكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، واستئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م، ومصروف التأمين على الحياة، وأرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية، وإيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١٣م، والفروقات الزكوية، وفروقات الرواتب، ورأس المال، وقروض طويلة الأجل، ومبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وحسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م، والخسائر المرحلة، وضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠١٠م، وغرامات التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – في الجلسة الأولى قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتقديم المستندات - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول اتضح أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لهذه الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة، كما أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعية غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م فإنه لا يوجد نص نظامي يسقط حق المدعى عليها في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة - وفيما يتعلق بالبند الثاني اتضح أن المدعية لم ترفق المستندات

الثبوتية لصرف واستخدام المخصص، ولم تقدم ما يؤيد دفوعها – وفيما يتعلق بالبند الثالث: لم توضح المدعية طبيعة هذا البند ولمن تم دفع هذه الأجور، وقد انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م فينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط, وتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعي لم يقدم عقود استئجار العمالة وكذلك المستندات التي تثبت صرف هذه المبالغ، وعليه فإن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم - وفيما يتعلق بالبنود (٤) و(٥) و(٧) و(٩) و(١٠) و(١٣)، فقد انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذين البندين للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةُ بالإلغاء - وفيما يتعلق بالبند السادس، فقد انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول طلب المدعية، فعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في عام ٢٠١٣م فقط، وتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم عقود الايجار التي تطالب بحسمها وكذلك المستندات التي تثبت صرف هذه المبالغ، وعليه فإن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم - وفيما يتعلق بالبند الثامن، فقد تبين أن الخلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم شهادة التأمينات الاجتماعية وصور من عقود موظفي الشركة والقوائم المالية للعام محل الاعتراض، عطفاً عن أن تقرير المحاسب القانوني للشركة صدر متحفظاً على فروقات الرواتب لعدم تمكنه من الحصول على المستندات المؤيدة، وأن البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم - وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر، فقد انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول طلب المدعية، وعليه فسينحصر الخلاف بشأن هذا البند في عام ٢٠١٣م فقط, وتبين أن المدعية لم تقدم اتفاقية الحصول على هذه الذمم الدائنة كعقود بيع آجل أو الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولم تستخدم في تمويل أصول محسومة، ولم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح أن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام - وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر، فقد انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول طلب المدعية، وينحصر الخلاف بشأن هذا البند في عام ٢٠١٣م فقط، وتبين أنه خلاف مستندي، وأن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة المبالغ التي تم رسملتها تحت مسمى (أصول ثابتة) والتي تطالب بحسمها، كما لم تقدّم المستندات المؤيدة لهذه الأصول وبيانا تفصيليا لها -وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر، تبين أن المدعى عليها وافقت على طلب المدعية بشأن ضرائب الاستقطاع المفروضة لعام ٢٠١٠م، وفيما يخص ضرائب الاستقطاع المفروضة عن عام ٢٠٠٨م فلم تقدم المدعية تفاصيل المبالغ المسددة لجهات خارجية غير مقيمة، وكذلك لم تقدّم القوائم المالية، بالإضافة إلى عدم تقديم اقرارات ضرائب الاستقطاع لعام ٢٠٠٨م ووصف لطبيعة الخدمات التي تم سداد مبالغ لجهات خارجية بشأنها - وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر، تبين أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي،

ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بالزكاة وضريبة الدخل الإضافية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م - قبول اعتراض المدعية على بند تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على بند استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على البنود (٤) و(٥) و(٧) و(٩) و(١٠) و(١٣) - قبول اعتراض المدعية على بند إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م - رفض اعتراض المدعية على البند الثامن - قبول اعتراض المدعية على بند مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م - قبول اعتراض المدعية على بند حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م - رفض اعتراض المدعية على بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠٠٨م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠١٠م - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٦٥) الفقرتان (أ) و(ب)، و(٦٨)، و(٧٦) الفقرة (ب)، و(٧٧) فقرة (أ)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٩) الفقرتان (١) و(٦)، والمادة (٥٧) الفقرة (٣)، والمادة (٥٩) الفقرة (٨)، والمادة (٦٣)، والمادة (٦٨) الفقرة (١)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٤) البنود (أولًا) الفقرة (٩)، و(أولًا) الفقرة (٥)، و(ثانيًا) الفقرة (١)، والمادة (٥) الفقرة (١)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣)، والمادة (٢١) الفقرة (٨)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في خمسة عشرة بند، فيما يتعلق بالبند الأول: إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة الزمنية المحددة للربط (خمس سنوات), حيث ترى المدعية أن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م صدر بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢١م وكذلك الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م فقد صدر بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥م لذلك فالتعديلات تخالف النظام وعليه فإنه لا يحق للهيئة تعديل الإقرار المقدم من قبل الشركة نظرا لانتهاء الأجل النظامي المحدد بخمس سنوات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها المتمثل في تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية أن الهيئة أضافت مخصص ترك الخدمة المحمل كمصاريف بعد حسم المستخدم إلى صافي الربح على نحو ما ورد بالإقرارات, بالإضافة الى ذلك أضافت الهيئة إلى صافي الربح الدفتري أيضاً رصيد المصاريف المستحقة الذي يمثل الرصيد القائم كما في نهاية العام, وتطالب المدعية باستبعاد المصاريف المستحقة المضافة لصافي الربح الدفتري مع حسم المستخدم من المخصص خلال العام على النحو الذي ورد في الاقرارات الضريبية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م، تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مصاريف استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية أن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط وتتمثل في مصاريف عمالة مستأجرة من شركات، وتطالب المدعية بحسمها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف التأمين على الحياة، تطلب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة مصروف التأمين على الحياة لعام ٢٠٠٧م لصافي الربح المعدل. حيث ترى المدعية أن هذا المصروف متعلق بالنشاط ومصروف حقيقي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية، تطلب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة أرباح غير محققة من تحويل العملة الاجنبية لصافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٨م. حيث ترى المدعية أن الأرباح غير المحققة متعلقة بتقييم التزامات الشركة وكذلك الذمم المدينة وفقاً للمعايير المحاسبية ويقتضي عدم اخضاعها أسوةً بالخسائر غير المحققة التي لا تسمح الهيئة بحسمها. وفيما يتعلق بالبند

السادس: إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١٣م، تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في اضافة مصاريف ايجار لصافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية أن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط وتتمثل في مصاريف ايجار، وتطالب بحسمها. وفيما يتعلق بالبند السابع: الفروقات الزكوية، تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة فروقات زكوية بمبلغ (١٣٤,٧٨٩) ريال لصافي الربح المعدل لعام ٢٠١٠م، حيث تدفع الشركة بعدم معرفتها لسبب الاجراء الذي قامت به المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: فروقات الرواتب تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في اضافة رواتب لصافي الربح الدفتري لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١,٠٨٥,٢٢٤) ريال، حيث تدفع المدعية بعدم معرفتها لسبب إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: رأس المال تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة الرصيد الختامي لرأس المال لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للوعاء الزكوي، حيث ترى المدعية أن الرصيد الختامي لم يحل عليه الحول وتطالب بإضافة ما حال عليه الحول. وفيما يتعلق بالبند العاشر: قروض طويلة الأجل، تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة القروض طويلة الاجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث ترى المدعية بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول، وتطالب بإضافة ما حال عليه الحول فقط. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية بأن هذه المبالغ تمثل ذمم تجارية دائنة ولا تمثل قروض، وتطالب المدعية بعدم اضافتها للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م، تطالب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها والمتضمن حسم قيمة الأصول الثابتة كما ورد بالإقرارات الضريبية وليس كما ورد بربط الهيئة، حيث لم توضح الهيئة كيفية احتساب حسم المبالغ الواردة بالربط. وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: الخسائر المرحلة تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن عدم موافقتها على حسم الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية والاقرارات المقدمة، حيث أن التعديلات التي أجرتها الهيئة على ربوط عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م محل اعتراض وتتحدد بصفة نهائية بعد صدور قرار من اللجان الضريبية. وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: ضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠١٠م، تعترض المدعية على فرض المدعى عليها لضريبة استقطاع بمبلغ (٦٢٠,٨٣٩) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال لعام ٢٠١٠م ولم توضح الهيئة تفاصيل وأسباب احتسابها وتطالب المدعية بتوضيح سبب فرض ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: غرامات التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها. حيث أنها قدمت الاقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمده في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م أن التأخير في إجراء الربوط يعود بشكل أساسي لعدم تجاوب المكلف بالرد على مناقشات الهيئة والتي صدرت رقم: ١٤٣٤/٢٢/٦٣٥٥هـ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٣/٠٦/١٧م وبرقم: ١٤٣٦/٢٢/٥٠٣٧هـ وتاريخ: ١٤٣٤/٧/٨هـ بردود كاملة مستوفية لكل ما هو مطلوب من خلالها، وأن الهيئة لها الحق في تعديل الربط على المكلف وذلك استناداً للمادة (٦٢) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (ج). البند الثاني: تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م ترى المدعى عليها بأن ما تم التعديل به للأرباح لكل عام يمثل المخصص المجنب خلال العام وكما يتضح من الكشف رقم (٨) المرفق بالإقرار للأعوام محل الاعتراض والمختوم والمصادق من الشركة وما تم التعديل به للوعاء يمثل رصيد أول المدة. البند الثالث: استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م ترى الهيئة أنه بالاطلاع على التحاليل للمصاريف المتنوعة والمصاريف المباشرة المرفقة بإقرار مصاريف محملة تحت مسمى (استئجار عمالة) وقد تم مناقشة بند الرواتب والأجور ضمن خطاب المناقشة الصادر برقم: ١٤٣٦/٢٢/٥٠٣٧ وتاريخ: ١٤٣٦/٠٧/٠٨هـ بند رقم (٦) لم يوضح المكلف طبيعة هذا البند ولمن تم دفع هذه الأجور ولم يرفق حتى مع اعتراضه المستندات الثبوتية التي دفعها وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها. البند الرابع: مصروف التأمين على الحياة ترى المدعى عليها أن التأمين على الحياة لا يعتبر من المصاريف المرتبطة بالنشاط وليس مرتبط بتحقيق الدخل، لذا تم رفض اعتراض المكلف وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الخامس: أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية ترى المدعى عليها أن المبلغ المذكور يمثل إيرادات صرح بها المكلف ضمن قائمة الدخل المعتمدة من محاسبة القانوني تحت مسمى (ربح من إعادة تحويل عملات اجنبية) فقد قبلت به استناداً على موثوقيتها في حساباته المقدمة وبالتالي هو ايراد صرح به لم يثبت لدى الهيئة عدم تحقيقه ومما سيتوجب خضوعه استناداً للنظام واللائحة. البند السادس: إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١٣م أن الإيجارات التي تم التعديل بها لم يتضح للهيئة مدى علاقها بالنشاط حيث أن احدى هذه الإيجارات يمثل (ايجار منتجع فال) والأخر باسم (الانسة نادين) وعير موضح ارتباط هذ الإيجارات بنشاط الشركة وقد تم مناقشة هذا البند ضمن خطاب الفرع رقم: ١٤٣٤/٢٢/٦٣٥٥ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ ضمن البند رقم (٥) الا أنه يتم أرفاق أي مرفق من قبل المكلف حتى برفق اعتراضه لدى الهيئة «توضح طبيعة هذه العلاقة ومستندات اثبتاها» لذلك تم رفض هذا المصروف، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند السابع: الفروقات الزكوية ترى المدعى عليها أن الفروقات الزكوية التي تم التعديل بها لعام ٢٠١٠م والبالغة (١٣٤,٧٨٩) تمثل زكاة مسددة خلال العام تم سدادها بتاريخ: ٢٠١٠/١١/٠٧م ولم يتم تحميلها على المخصص خلال العام مما يعني أنه تم تحميلها على قائمة الدخل مباشرة وحيث أن الزكاة لا تعتبر عمل على الربح لذلك فأنه تم التعديل بها من قبل الهيئة على اعتبار أنها مصروف غير مسموح به. البند الثامن: فروقات الرواتب ترى المدعى عليها أن فروقات الرواتب

لعام ٢٠١٣م التي تم التعديل بها تتمثل في كلا من الفروقات البالغة (٤٢,٧٣٠) ريال التي تحفظ عليها المحاسب القانوني في تقريره حول البند الرواتب للعام المذكور وأشار بأنها غير صحيحة بالإضافة إلى الفروقات بين الرواتب الأساسية وبدل السكن حسب حسابات الشركة مقارنة بالوارد حسب شهادة التأمينات الاجتماعية ضمن الملحق رقم (أ) المرفق بتقرير المحاسب القانوني والمصادق عليها من قبل الشركة والذي يعتبر إقرار من قل المكلف دون تبرير ذلك أو مستند يدعمه لذلك فأنه تم تعديل به من قبل الهيئة. البند التاسع: رأس المال ترى المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رأس المال آخر المدة وذلك استناداً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ فقرة (١) التي نصت على:(يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة)، وهو الاجراء الذي قامت الهيئة على المكلف عند إجراء الربط لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند العاشر: قروض طويلة الأجل ترى المدعى عليها أنه تم إضافة القروض آخر المدة وذلك نظراً الزيادة فيها تمثل تمويل لعروض قنية تم حسمها بموجب الربط وكذلك يتضح من قائمة المركز المالي بأنها مصدر التمويل الاعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والتي تم حسمها من قبل الهيئة. البند الحادي عشر: مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م ترى المدعى عليها بأن المبالغ التي تم احتسابها بموجب الربوط للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تتمثل في المبالغ الواردة ضمن الكشوف التحليلية للذمم الدائنة للمكلف في نهاية العام ولكل عام بشكل مستقل موضحاً بها المبالغ التي تم تحديدها كذمم دائنة متعلقة بأصول ثابتة وقطع الغيار. وحيث أنه قد تم حسم الأصول الثابتة وقطع الغيار فأنه تم إضافة مصادر تمويلية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الثاني عشر: حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م ترى الهيئة أن الفرق بين الأصول الثابتة التي تم حسمها من قبل الهيئة وبين الأصول الثابتة التي يطالب بحسمها المكلف حسب اعتراضه يعود بشكل أساسي لاستبعاد الهيئة لبند ضريبة الاستقطاع المرسملة ضمن تحليل مشاريع تحت التنفيذ في عام ٢٠٠٧م تم استبعاد هذه الضرائب والبالغة لعام ٢٠٠٦م (٨٨٩,٠٧٢) ولعام ٢٠٠٧م (٢,٨٠٢,٢٠٤) ريال ليصبح اجمالي المستبعد لعام ٢٠٠٧م (٣,٦٩١,٢٧٦) ريال الأعوام اللاحقة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م تم استبعاد المبلغ المذكور بالإضافة إلى المستبعد من هذه الضرائب لعام ٢٠٠٨م البالغ (١,١٢٩,٨٩٩) ريال ليصبح اجمالي الضرائب المرسملة المستبعدة من الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (٤,٨٢١,١٧٥) ريال سنوياً وفي حال رغبت الدائرة ارفاق البيانات التحليلية المقدمة من المكلف والتي توضح المبالغ المذكورة بعاليه فهي على أتم الاستعداد بذلك، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الثالث عشر: الخسائر المرحلة ترى المدعى عليها أنه قد تم في عام ٢٠٠٧م حسم كامل الخسائر المتراكمة بحسب ما ظهر في القوائم المالية

المعتمدة والظاهرة ضمن قائمة حقوق الشركاء والبالغة (٢٤٧٧٤٧٦) ريال وفي عام ٢٠٠٨م كذلك تم حسم كامل الخسائر المتراكمة حسب قائمة حقوق الشركاء والبالغة (١١٣٨٠٥٢٧) وذلك بعد تخفيضها بمبلغ (١٤٦٦٤٦) ريال والذي يمثل مصروف تأمين على الحياة غير معتمد تم التعديل به لعام ٢٠٠٧م ليصبح المبلغ المحسوم بموجب الربط (١١٢٣٣٨٨١) ريال. البند الرابع عشر: ضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠١٠م تتمسك المدعى عليها بإجراء حول فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (٦٢٠,٨٣٩) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال لعام ٢٠١٠م استناداً للمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند الخامس عشر: غرامات التأخير ترى المدعى عليها حسب أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم صحة التمثيل النظامي للمدعية، وبعد اطلاع الدائرة على الخطاب المقدم من ممثل المدعية أثناء الجلسة المؤرخ بتاريخ: ٢٠١٨/٠١/١٧م أتضح صحة التمثيل النظامي عن المدعية، وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وطلبت من طرفي الدعوى تقديم مذكرة بتحرير البنود محل الاعتراض، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، المتمثل في خمسة عشرة بند، وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها والمتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة الزمنية المحددة للربط، في حين دفعت المدعى عليها أن التأخير في إجراء الربوط يعود بشكل أساسي لعدم تجاوب المدعية بالرد على مناقشات المدعى عليها والتي صدرت رقم: ١٤٣٤/٢٢/٦٣٥٥هـ وتاريخ: ١٤٣٤/٨/٨هـ الموافق: ٢٠١٣/٠٦/١٧م وبرقم: ١٤٣٦/٢٢/٥٠٣٧هـ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، واستناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والتي نصت على ما يلي: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة اذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه.» كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على «يحق

للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وفقاً لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط الضريبية تنتهي بعد مضى (٥) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥م وكذلك تاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢١م, وعليه يتضح بأن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لهذه الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأحقيتها في إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، استناداً إلى أن الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أنه تم تقييده على الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها يتبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعية غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. كما لا ينال من ذلك ما تدفع به المدعى عليها من أن سبب التأخر في الربط يعود بشكل أساسي لعدم تجاوب المكلف بالرد على مناقشات المدعى عليها, حيث إن النظام أعطى المدعى عليها الحق في الاستفسار والمراجعة لاعتماد الربط أو تعديله خلال مدة خمس سنوات، وبالتالي فإنه لا يصح بموجب أحكام النظام أن تتجاوز المدعى عليها تلك المدة دون إخطار المكلف بربطه المعدل، لأن القول بغير ذلك سيجعل النص على تحديد المدة بخمس سنوات لقيام المدعى عليها بالمراجعة والاستفسار خلالها لإجراء الربط النهائي أمراً مفضياً إلى إفراغ النص من مضمونه عند الاحتجاج باستمرار حق المدعى عليها في إطالة أمد إصدارها للربط النهائي وإلزامها للمكلف به بالاستناد إلى أن أي إجراء تقوم به المدعى عليها قبل انقضاء تلك السنوات الخمس مؤدياً إلى استمرار حقها في المراجعة والاستفسار إلى حين صدور قرارها بالربط النهائي, إذ أن النظام الضريبي حصر تلك المدة آخذاً في الحسبان كفاية الخمس سنوات لكي يتبين المدعى عليها موقفها بإقرار الربط أو بإحداث التعديلات وإجراء الربط من قبلها وفق ما تراه دون تجاوز مدة الخمس سنوات المقررة بموجب النظام باحتسابها من التاريخ المقرر لتقديم الإقرارات الضريبية من المكلف, وعليه ولعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، وفي ضوء ذلك نرى عدم أحقية المدعى عليها في إجراء هذه الربط باعتبار أن المدة المحددة (٥) سنوات من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الاقرار قد انتهت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بالزكاة وضريبة الدخل الإضافية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م من خلال نص

المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل أن الشخص المقيم «المكلف» ملزم ومسئول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للمدعى عليها في الأوقات المحددة نظامًا وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، كما يتضح من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل التي تم الاستناد إليها من قبل المدعية أنها مرتبطة بشكل مباشر بالربوط التي تجريها المدعى عليها على الإقرارات الضريبية التي تقدم من المكلفين عن السنة الضريبية, في حين أن الخلاف بين الطرفين في حقيقته يكمن في احتساب المدعى عليها لضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعها المدعية لجهات غير مقيمة لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠١٠م (البند ١٣) وهي غير متعلقة بالربوط الضريبية، حيث تحكمها المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الشخص المقيم «المدعية» تعدّ ملزماً ومسؤولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعها لغير المقيم, ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق المدعى عليها في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها المتمثل في تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م وتطالب المدعية باستبعاد المصاريف المستحقة المضافة لصافي الربح الدفتري مع حسم المستخدم من المخصص خلال العام على النحو الذي ورد في الاقرارات الضريبية، في حي دفعت المدعى عليها بأن ما تم التعديل به للأرباح لكل عام يمثل المخصص المجنب خلال العام وما تم التعديل به للوعاء يمثل رصيد أول المدة.

استناداً على نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن:»٦- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه.» واستناداً على الفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام». وفقاً لما سبق، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط, الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من

٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء, وعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط, وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، اتضح أن المدعية لم ترفق المستندات الثبوتية لصرف واستخدام المخصص، وعليه ولعدم تقديم ما يؤيد دفوع المدعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م, تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة مصاريف استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية أن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط وتتمثل في مصاريف عمالة مستأجرة من شركات، في حين دفعت المدعى عليها أنه بالاطلاع على التحاليل للمصاريف المتنوعة والمصاريف المباشرة المرفقة بإقرار مصاريف محملة تحت مسمى (استئجار عمالة) وقد تم مناقشة بند الرواتب والأجور ضمن خطاب المناقشة الصادر برقم: ١٤٣٦/٢٢/٥٠٣٧ وتاريخ: ١٤٣٦/٠٧/٠٨هـ بند رقم (٦) لم توضح المدعية طبيعة هذا البند ولمن تم دفع هذه الأجور. استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تنص على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب

النظامية.»وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء وعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط, وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعي لم يقدم عقود استئجار العمالة وكذلك المستندات التي تثبت صرف هذه المبالغ، وعليه نرى أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: مصروف التأمين على الحياة، تطلب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة مصروف التأمين على الحياة لعام ٢٠٠٧م لصافي الربح المعدل. حيث ترى المدعية أن هذا المصروف متعلق بالنشاط ومصروف حقيقي، في حين دفعت المدعى عليها أن التأمين على الحياة لا يعتبر من المصاريف المرتبطة بالنشاط وليس مرتبط بتحقيق الدخل. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند مصروف التأمين على الحياة.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية, تطلب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة أرباح غير محققة من تحويل العملة الاجنبية لصافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٨م، في حين دفعت المدعى عليها أن المبلغ المذكور يمثل إيرادات صرحت بها المدعية ضمن قائمة الدخل المعتمدة من محاسبة القانوني تحت مسمى (ربح من إعادة تحويل عملات اجنبية) فقد قبلت به استناداً على موثوقيتها في حساباتها المقدمة وبالتالي هو ايراد صرحت به لم يثبت لدى المدعى عليها عدم تحقيقه ومما سيتوجب خضوعه. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى٢٠١٣م تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في اضافة مصاريف ايجار لصافي الربح الدفتري للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣م، حيث ترى المدعية أن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط وتتمثل في مصاريف ايجار، وتطالب بحسمها، في حين دفعت المدعى عليها أن الإيجارات التي تم التعديل بها لم يتضح للمدعى عليها مدى علاقها بالنشاط.

استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء وعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط, وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم عقود الايجار التي تطالب بحسمها وكذلك المستندات التي تثبت صرف هذه المبالغ، وعليه أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: الفروقات الزكوية، تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة فروقات زكوية بمبلغ (١٣٤,٧٨٩) ريال لصافي الربح المعدل لعام ٢٠١٠م، في حين دفعت المدعى عليها أن الفروقات الزكوية التي تم التعديل بها لعام ٢٠١٠م والبالغة (١٣٤,٧٨٩) تمثل زكاة مسددة خلال العام تم سدادها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧م ولم يتم تحميلها على المخصص خلال العام. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الفروقات الزكوية.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: فروقات الرواتب, تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في اضافة رواتب لصافي الربح الدفتري لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١,٠٨٥,٢٢٤) ريال، حيث تدفع المدعية بعدم معرفتها لسبب إجراء المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها أن فروقات الرواتب لعام ٢٠١٣م التي تم التعديل

بها تتمثل في كلا من الفروقات البالغة (٤٢,٧٣٠) ريال التي تحفظ عليها المحاسب القانوني في تقريره حول بند الرواتب وبأنها غير صحيحة بالإضافة إلى الفروقات بين الرواتب الأساسية وبدل السكن حسب حسابات الشركة مقارنة بالوارد حسب شهادة التأمينات الاجتماعية ضمن الملحق رقم (أ) المقدم بتقرير المحاسب القانوني والمصادق عليها من قبل الشركة والذي يعتبر إقرار من قبل المدعية دون تبرير ذلك أو مستند يدعمها لذلك فأنه تم تعديل به من قبل المدعى عليها.

استناداً على الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم شهادة التأمينات الاجتماعية وصور من عقود موظفي الشركة والقوائم المالية للعام محل الاعتراض، عطفاً عن أن تقرير المحاسب القانوني للشركة صدر متحفظاً على فروقات الرواتب لعدم تمكنه من الحصول على المستندات المؤيدة، وحيث أن البند لم تكتمل أركانه النظامية وبالتالي لا يُعدّ من المصاريف جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على فروقات الرواتب.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: رأس المال، حيث تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة الرصيد الختامي لرأس المال لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رأس المال آخر المدة وذلك استناداً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند رأس المال.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: قروض طويلة الأجل, تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن إضافة القروض طويلة الاجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث ترى المدعية بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة القروض آخر المدة وذلك نظراً الزيادة فيها تمثل تمويل لعروض قنية تم حسمها بموجب الربط وكذلك يتضح من قائمة المركز المالي بأنها مصدر التمويل الاعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والتي تم حسمها من قبل المدعى عليها. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند قروض طويلة الأجل.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م, حيث تعترض المدعية على اجراء المدعى عليها والمتمثل في إضافة حصة الشريك السعودي من مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م، في حين دفعت المدعى عليها بأن المبالغ التي تم احتسابها بموجب الربوط للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م تتمثل في المبالغ الواردة ضمن الكشوف التحليلية للذمم الدائنة للمكلف في نهاية العام ولكل عام بشكل مستقل موضحاً بها المبالغ التي تم تحديدها كذمم دائنة متعلقة بأصول ثابتة وقطع الغيار. وحيث أنه قد تم حسم الأصول الثابتة وقطع الغيار فأنه تم إضافة مصادر تمويلية.

واستناداً على الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.». وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء وعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط, وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان

نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم اتفاقية الحصول على هذه الذمم الدائنة كعقود بيع آجل أو الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول محسومة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٣م, حيث تطالب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها والمتضمن حسم قيمة الأصول الثابتة كما ورد بالإقرارات الضريبية وليس كما ورد بربط المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها أن الفرق بين الأصول الثابتة التي تم حسمها من قبل المدعى عليها وبين الأصول الثابتة التي يطالب بحسمها المكلف يعود بشكل أساسي لاستبعاد المدعى عليها لبند ضريبة الاستقطاع المرسملة ضمن تحليل مشاريع تحت التنفيذ في عام ٢٠٠٧م تم استبعاد هذه الضرائب والبالغة لعام ٢٠٠٦م (٨٨٩,٠٧٢) ولعام ٢٠٠٧م (٢,٨٠٢,٢٠٤) ريال ليصبح اجمالي المستبعد لعام ٢٠٠٧م (٣,٦٩١,٢٧٦) ريال الأعوام اللاحقة من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م تم استبعاد المبلغ المذكور بالإضافة إلى المستبعد من هذه الضرائب لعام ٢٠٠٨م البالغ (١,١٢٩,٨٩٩) ريال ليصبح اجمالي الضرائب المرسملة المستبعدة من الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م بمبلغ (٤,٨٢١,١٧٥) ريال سنوياً.

استناداً على الفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي تنصّ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا

البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةُ بالإلغاء وعليه سينحصر الخلاف بشأن هذا البند في العام ٢٠١٣م فقط وحيث تعدّ الأصول الثابتة من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة في النشاط، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة المبالغ التي تم رسملتها تحت مسمى (أصول ثابتة) والتي تطالب بحسمها، كما لم تقدّم المستندات المؤيدة لهذه الأصول وبيان تفصيلي لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: الخسائر المرحلة, حيث تطالب المدعية إلغاء اجراء المدعى عليها والمتضمن عدم موافقتها على حسم الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية والاقرارات المقدمة، في حين دفعت المدعى عليها أنه قد تم في عام ٢٠٠٧م حسم كامل الخسائر المتراكمة بحسب ما ظهر في القوائم المالية المعتمدة والظاهرة ضمن قائمة حقوق الشركاء والبالغة (٢٤٧٧٤٧٦) ريال وفي عام ٢٠٠٨م كذلك تم حسم كامل الخسائر المتراكمة حسب قائمة حقوق الشركاء والبالغة (١١٣٨٠٥٢٧) وذلك بعد تخفيضها بمبلغ (١٤٦٦٤٦) ريال والذي يمثل مصروف تأمين على الحياة غير معتمد تم التعديل به لعام ٢٠٠٧م ليصبح المبلغ المحسوم بموجب الربط (١١٢٣٣٨٨١) ريال. وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بقبول طلب المدعية وإلغاء الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م وذلك لمضي المدة المحددة نظاماً للربط، الأمر الذي تكون فيه الربوط على هذا البند للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م حريةٌ بالإلغاء الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع عشر: ضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٨م و٢٠١٠م حيث تعترض المدعية على فرض المدعى عليها لضريبة استقطاع بمبلغ (٦٢٠,٨٣٩) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال لعام ٢٠١٠م ولم توضح المدعى عليها تفاصيل وأسباب احتسابها وتطالب المدعية بتوضيح سبب فرض ضريبة الاستقطاع، في حين دفعت المدعى عليها أنها تتمسك بإجرائها حول فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (٦٢٠,٨٣٩) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال لعام ٢٠١٠م استناداً للمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

استناداً على الفقرة رقم (٨) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام». بناءً على ما سبق، يتبين أن المدعى عليها وافقت على طلب المدعية بشأن ضرائب الاستقطاع المفروضة لعام

٢٠١٠م والبالغة (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال وفقاً لما ورد بمذكرتها الجوابية والتي نصت على « أما الضرائب البالغة (١٢٧,٥٦٢,٢٨) ريال والمعترض عليها من قبل المكلف لعام ٢٠١٠م فإن الهيئة توافق على احقية المكلف في اعتراضه بشأن هذا نظرا لأنها مدرجة ضمن الضرائب المستحقة لعام ٢٠٠٨م « عليه يعد الخلاف بشأن ضرائب الاستقطاع لعام ٢٠١٠م منتهياً. وفيما يخص ضرائب الاستقطاع المفروضة عن عام ٢٠٠٨م والبالغة (٦٢٠,٨٣٨) ريال، وحيث أن المدعية لم تقدمّ تفاصيل المبالغ المسددة لجهات خارجية غير مقيمة، وكذلك لم تقدّم القوائم المالية، بالإضافة إلى عدم تقديم اقرارات ضرائب الاستقطاع لعام ٢٠٠٨م ووصف لطبيعة الخدمات التي تم سداد مبالغ لجهات خارجية بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠٠٨م، وإثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠١٠م لقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الخامس عشر: غرامات التأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والتي نص على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» واستناداً على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمتضمن على: «الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» ونصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين

الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...) على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بالزكاة وضريبة الدخل الإضافية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية على بند إجراء الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للربط المتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند تكرار إخضاع مخصص ترك الخدمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند استئجار العمالة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند مصروف التأمين على الحياة.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند أرباح غير محققة من تحويل العملة الأجنبية.

سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند إيجار للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الفروقات الزكوية.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الرواتب.

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند رأس المال.

عاشراً: قبول اعتراض المدعية على بند قروض طويلة الاجل.

الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية على بند مبالغ مستحقة الدفع تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٧م إلى٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

الثاني عشر: قبول اعتراض المدعية على بند حسم الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٣م.

الثالث عشر: قبول اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠٠٨م، وإثبات إنتهاء الخلاف حول بند فرض ضرائب استقطاع لعام ٢٠١٠م لقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية.

الخامس عشر: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.